Distr.: General 16 November 2004

Arabic

Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

هدي البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة حالص تحياها لرئيس اللجنة ويشرفها، فيما يتصل بمذكرته المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تحيل طيه تقرير بيرو عن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

### تقرير عن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

تقدم بيرو، امتثالا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التقرير التالي بشأن التدابير التي اتخذتها والتي ستتخذها فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور.

إن بيرو تعي أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (أسلحة الدمار الشامل) وكذلك عوامل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

كما تدرك بيرو خطر الإرهاب وما تشكله إمكانية حصول الجماعات غير الخاضعة لدول على أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، أو استحداثها أو استعمالها أو الاتجار بها من قديد.

وفي ذلك الصدد، اتخذت بيرو مجموعة من الإحراءات المتعددة الأطراف والوطنية التالية بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وبسبيلها إلى اتخاذ غيرها.

## التشريع المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

#### الإجراءات التي سبق اتخاذها

- وقعت بيرو اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، عندما فتح باب التوقيع عليها في باريس في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.
- وصدق كونغرس جمهورية بيرو على تلك الاتفاقية في ١٩ أيــار/مــايو ١٩٩٥. وأودعت وثائق تصديقها في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.
  - ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

#### معايير التنفيذ

- أنشأ القانون رقم ٢٦٦٧٢، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ السلطة الوطنية المختصة، وهي المجلس الوطني لحظر الأسلحة الكيميائية الذي يضم المؤسسات المختصة، ويتولى رئاسته وكيل وزارة الخارجية للشؤون المتعددة

04-61597

- الأطراف، وتعمل الهيئة الوطنية للصناعات، التابعة لوزارة الإنتاج بوصفها الأمانة التقنية للمجلس. وبذلك تم الوفاء بالفقرة ٤ من المادة السابعة من الاتفاقية.
- وتدمج المادة ٤ من القانون ٢٦٦٧٢ في تشريع بيرو المحظورات التي نصت عليها الاتفاقية، مما يفي بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية.
- وتدرج المادة ٥ من القانون ٢٦٦٧٢ في المدونة الجنائية المادة ٢٧٩ ألف التي تعرف حريمة إنتاج الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو تسويقها أو تخزينها أو بيعها أو حيازتها أو استخدامها أو امتلاكها وتفرض عليها عقوبة الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة:

# المادة ٢٧٩ - ألف - إنتاج واستحداث وتسويق الأسلحة الكيميائية بصورة غير مشروعة

يعاقب كل من يقوم بإنتاج أو استحداث أو تسويق أو تخزين أو بيع الأسلحة الكيميائية أو حيازها أو استخدامها أو امتلاكها - في مخالفة لأحكام الحظر الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ - أو نقلها إلى الغير، أو من يقوم بتشجيع تلك الأفعال أو يساعد عليها أو ييسرها، بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن محمس سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة.

- **الإذن بالتحليق** امتثالا للمادة ٢٢ من الجزء الثاني جيم من المرفق المتعلق بالتحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، قامت الهيئة العامة للنقل الجوي التابعة لوزارة النقل والاتصالات والإسكان والتشييد بمنح إذن التحليق الدائم لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- نقطة الدخول امتثالا للمادة ١٦ من الجزء الثاني جيم من المرفق المتعلق بالتحقق من الامتثال أبلغت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن نقطة دخول بيرو هي مطار خورخي شافيز الدولي في منطقة ليما كاياو، الذي يفي بالمتطلبات التي وضعتها الاتفاقية من حيث وقوعه على مسافة أقل من ١٢ ساعة من أي مكان في البلد.
- وأصدرت حكومة بيرو بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المرسوم السامي رقم 199-97-19 فيما يتعلق بالموافقة على التعريفات الجمركية، الذي أدرجت فيه، ضمن جملة أمور، الفروع الجمركية الخاصة بالمركبات الكيميائية المذكورة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

3 04-61597

الإعلانات السنوية - بشأن الأنشطة وعمليات الإنتاج الكيميائية المضطلع بها في العام السابق أو المعتزم القيام بها في العام التالي - قدمت بيرو إعلاناتها أولا بأول ولا يوجد متأخر منها.

- يعدل قانون مكافحة حيازة أسلحة الحرب، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٩٨ الصادر طبقا للقانون رقم ٢٦٩٥٠ الذي يخول السلطة التنفيذية صلاحيات إصدار التشريعات المتصلة بالأمن القومي المدونة الجنائية على النحو التالي:

"المادة ٢٧٩ - يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة كل من يقوم على نحو غير مشروع بتصنيع أو تكديس أو توفير أو حيازة قدرة صنع القنابل والأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة والقابلة للاشتعال أو الخانقة أو السامة أو مواد أو لوازم تحضيرها".

- واعتمدت بيرو في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ القانون رقم ٢٨٠٢٨ بشأن مراقبة استعمال المواد الإشعاعية المؤينة في البلد، ويخول الهيئة المنظمة لهذا المجال - وهي معهد الطاقة النووية في بيرو - سلطة رصد وتفتيش المنشآت النووية في بيرو وتكمن أهمية هذا القانون في تعزيز السلطات التنظيمية لهذا المعهد.

04-61597 **4**